إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٢٤	٢٥٠٥/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٨/٠٢هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٠٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٤٤/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١٠/٢٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/٢٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه اشترى اسهماً في الشركة المدعى عليها، وأنه تضرر نتيجة إيقاف اسهمها عن التداول بسبب الخسائر. وطلب تعويضه بمبلغ (١٣٢,٨٩٩,٠٥) ريالاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٠٥/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٤هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٥هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الاتي:

"أنا المدعي لدي محفظة رقم (- -) من تاريخ ٢٠١٨/١١/٠١م إلى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١م، لدي حساب استثماري رقم (- -) لدى شركة (أ) وحيث أنني تضررت من قيام بعمليات شراء لدى الشركة المدعى عليها مفصلة كالتالي: شراء بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠٧م عدد الاسهم (٤١٤٧) بسعر (١٠,٣٠) قيمة العملية (٤٢,٧١٤,١٠) وشراء بتاريخ ٢٠١٨/١١/٧م عدد الاسهم (٧٨٥٣) بسعر (١٠,٣٠) قيمة العملية (٨٠,٨٨٥,٩٠) وشراء بتاريخ ٢٠١٨/١١/٧م عدد الاسهم (٨٨٩) بسعر (١٠,١٤) قيمة العملية (٩,٠١٤,٤٦) وشراء بتاريخ ٢٠١٨/١١/٧م عدد الاسهم (٦) بسعر (١٠,١٤) قيمة العملية (٦٠,٨٤) وشراء بتاريخ ٢٠١٨/١١/٧م، عدد الاسهم (٥) بسعر (١٠,١٤) قيمة العملية (٥٠,٧٠) حيث مجموع مبالغ العمليات التي تمت بتكلفة (١٣٢,٨٩٩,٥) عدد الاسهم التي تم شراها (١٢,٩٠١).

وبناء على قضيتي أصلا المقامة لديكم رقم ١٤٤٠/١٢٤ والتي صدر بها حكم صرف النظر عن الدعوى بقرار رقم ٢٥٠٥/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠ والذي يشير إلى عدم تحرير الدعوى، وحيث أنني قد حررت الدعوى والمرفق صورة منها والتي قبلت بها دعوي واصدر بها الرقم الذي سارت عليه المطالبة بذلك وأن ما أشارت به اللجنة ليس بصحيح حيث حررتها بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٣هـ.

عليه اطلب إعادة استئناف القضية التي تنص على إرجاع المبلغ الذي تم دفعه وذلك لسبب ما وقع علي من ضرر توقيف التداول وأطالب بتعويضي عن ضرر التوقيف من تاريخ التوقيف ٢٠١٨/١١/٠٧م حتى صدور الحكم الذي ينص على أحقيتي بصدور الحكم".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن الضرر الذي لحق به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، فخاطبت المدعي في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٦هـ بطلب تحرير دعواه فلم يقدم رداً على ما هو مطلوب منه، وحيث عقدت اللجنة جلسة في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٨هـ للمدعي بمفرده لسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل الدعوى محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها. وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى. وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (الثالثة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على: "يقدم المدعي الدعوى إلى اللجنة بصحيفة تودع لدى اللجنة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

١) الاسم الكامل للمدعي، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به، ورقم سجله المدني (أو ما يقوم مقامه إذا كان المدعي غير سعودي)، والاسم الكامل لمن يمثله إن وجد، وعنوانه.

٢) الاسم الكامل للمدعي عليه، وعنوانه.

٣) تاريخ تقديم الصحيفة.

٤) موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، و أسانيده".

واطلاعها كذلك على الفقرة (١) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أن "ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة – موقعة منه أو ممن يمثله – تودع لدى المحكمة من

أصل وصورة بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: .... و -موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده".

وحيث إن الأصل أن الدعوى لا تُسمع إلا محررة، معلومة المدعى به، مصرحاً بالطلب فيها، وأن تحريرها يكون ببيان ما يدعى به على وجه يمكن تمييزه ولا يشتبه بغيره وعلى نحو صالح للسير في الدعوى، وحيث تبين للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على لائحة دعوى المدعي ومحضر جلسة نظر الدعوى المنعقدة بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٨هـ - أن المدعي قد بين فيها عدد ما تم شراؤه من أسهم الشركة المدعى عليها وتاريخ الشراء ومقدار قيمة شراء تلك الأسهم، كذلك أوضح الخطأ في مواجهة الشركة المدعى عليها المتمثل – بحسب ادعائه - في أنه كان عليها رفع رأس مالها وإعادتها إلى التداول أو إعادة أمواله التي تم حجزها بسببها، علاوة على أنه حدد مبلغ مطالبته في الدعوى، وبالتالي فإن لجنة الاستئناف ترى أن دعوى المدعي محررة على وجه كاف؛ إذ تضمنت المعلومات والبيانات الكافية لنظرها على نحو ما سبق بيانه.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها الخطأ في عدم رفع رأس مال الشركة وإعادتها إلى التداول، مما أدى إلى إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق، وتضرره من ذلك، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت قيام عناصر المسؤولية في حق الشركة المدعى عليها، الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل ورفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٠٥/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.